

قرار رقم (١١٧٣) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات تحت رقم (٦٤١) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٩٣) لسنة ٢٠١٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية أو من أية موارد أخرى للصندوق .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٩٥) لسنة ٢٠١٩ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لمدة عام للصندوق.

وعلى لائحة النظام الاساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٤

"قرار"

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

